

شرح أصول الكافي

[40] قال: شحذته أربعين صباحا وسألت ا [أن يقتل به شر خلقه، قال علي (رضي ا عنه): لا أراك إلا مقتولا به، وقال للحسن: النفس بالنفس إن هلك فاقتلوه ولا تمثلوا، وإن بقيت رأيت فيه رأيي وقبض (رضي ا عنه) ليلة تسعة عشر من رمضان سنة أربعين وخرج به ليلا فدفن بظهر الكوفة خوف أن ينبشه الخوارج، واختلف في سنه فقيل: سبع وخمسون، وقيل: ستون، وقيل: ثلاث وستون وهو الصحيح. وكانت خلافته خمس سنين غير ثلاثة أشهر، وكان علي أوصى الحسن وقال: إن أنا مت فاضربه ضربة كضربة. وأما البكر الصيرفي فقعد لمعاوية في الليلة التي ضرب فيها علي (عليه السلام) فلما خرج ضربه فوقع السيف في اليثيه فأخذ فقال لمعاوية: إن عندي خبرا يسرك فهل ذلك نافعي إن أخبرتك؟ قال: نعم قال: إن لي أخوا قتل في هذه الساعة عليا، قال: لعله لم يقدر على ذلك، قال: إن عليا يخرج وليس معه من يحرسه، فأمر به معاوية فقتل، وقيل: إنه حبسه حتى جاءه خبر علي فقطع يده وخلق سبيله وبعث معاوية إلى الطبيب الساعدي فلما نظر إليه قال: اختر إما أن أحمي حديدة وأضعها في موضع السيف، وإما أن أسقيك شربة تقطع منك الولد وتبرء فإن ضربتك مسمومة، قال: أما النار فلا صبر لي عليها، وأما انقطاع الولد ففي يزيد وعبد ا ما تقر به العين، فسقاه تلك الشربة فبرء ولم يولد له، وأما بكر بن عمر فجلس لعمر بن العاص فلم يخرج عمرو تلك الليلة لأنه كان اشتكى بطنه وأمر خارجه أن يصلي بالناس وكان خارجه على شرط عمرو وقضائه فخرج ليصلي فشد عليه وهو يرى أنه عمرو فضربه فقتله وأخذته الناس فانطلقوا به إلى عمرو فسلموا عليه بالإمامة فقال: من هذا؟ فقالوا: عمرو، قال: فمن قتلت إذا؟ قالوا: خارجه. فقال: أما وا [يا فاسق ما أردت غيرك، قال عمرو: أردتني وأراد ا خارجه، وسأله عمرو عن خبره فأخبره أن عليا ومعاوية قتلا في هذه الليلة فقال: قتلا أو لم يقتلا لابد من قتلك فأمر بقتله فبكى فقيل: أجزعا من الموت بعد الإقدام؟ قال: لا وا [ولكن أبكي على أن يفوز صاحبائي ولا أفوز أنا بقتل عمرو. فضربت عنقه وصلب. قوله (هذا مما لم يحل تعرضه) في بعض النسخ "مما لم يجر" وفي بعض النسخ "مما لم يحن" بالحاء المهملة والنون من حان بمعنى قرب والمعنى واحد. قوله (ولكنه خير في تلك الليلة) أي خير فيها بين البقاء واللقاء فاختر اللقاء ليمضي تقدير ا تعالى والوقوع في الهلكة غير جائز إذا لم يكن بأمر ا تعالى ورضائه وإلا فهو جائز بل واجب مثل هذا وفعل الحسين (عليه السلام) وفعلنا في الجهاد مع الاثنيين. * الأصل: 5 - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام)

